الثلاثاء 15 جمادى الاولى عام 1395 هـ المــوافق 27 مايو سنــة 1975 م



الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحـــــريـــر	خبارج الجبزائر	الجسزائر	داحسل	
الكسابسة الصامة للحكسومة	سنب	سنسه	6 انتهبر	
الطبـــــع والاشتـــراكـــات ادارة العطيمـة الرسميــــة	E-3 80	~ E-0 50	g-: 30	النسطة الاصلمة
7 و 9 و 13 شارع عند القادر بن مبارك ـ الحيزائر	ود، 150	ورء 100	E-2 70	النسحه الاصلية وترجمته
الهاتف ؛ 66-18-19 الى 17 حجب 50 ـ 3200	يما فيها تقصيات الإرسيال			

تمن النسخة الاصلية : 0.60 ومج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 1.30 ومج باغي العدد للسنبي السابقة . 1.00 ومج وتسلم العهارس بحانا للمشتر كي، عظيون منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطالعهم، يؤدي عن تعبير العبوان 1.00 دمج باغي النشر على اساس 15 دمج للسطر،

فهــــرس

مسراسيسم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليـة

_ قرار مؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنية 1969 والمتضمين تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين لوظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الحاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الحاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة

وزارة الصحة العمومية

ــ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 ربیع الاول عام 1395 الموافق أول ابریل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة

للدخول الى مؤسسات التعليم شبه الطبى بالنسبة للسنــة الدراسية 1975 ــ 1976

ـ قرار مؤرخ فى 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها فى المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ فى 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966٠

وزارة الصناعية والطاقية

_ مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رحص بيع التبغ الموضوعة في 16 سبتمبر سنية 1974 من طرف لبنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجرائر. 610

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة فى المطاعم غير المرتبة •

_ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى الثانى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة •

_ قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مفتشي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية • 611

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل

مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 1.798 م2 قصد اتحاذها أساسا لبناء مسجد بحمام ربى (بلدية أولاد خالد)٠

- قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقى) عن قطعة أرض متخذة أساسا لبناء مساكن حى بئر ريش، المشار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967.

_ قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن سحب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل).

_ قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيدة قصد بناء ملعب متعدد الرياضات • 612

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخلية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريـــل سنة 1975 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1389 الموافـق 10 مارس سنــة 1969 والمتضمــن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين لوظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفـة

ان وزير الداخليــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 132 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجــة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما المادة 2 منه •

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1909 المشار اليه أعلام كمايلى:

الملحــق

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية المسنف الاول: العمال المؤهلون جدا

التعسريـف	بيان الاختصاص
المهنى المكلف بمسك دفاتر الجرد والاعداد تحت مسؤولية مساعد ادارى للقائمة الاسبوعية للمأكولات وتنظيم وحراسة ومراقبة عمل الاعوان المعنيين في المطبخ وقاعة الاكل و	مسير المطعم
المهنى المكلف بمسك دفاتر الجـــرد وادوات الداخليــة وبالسهر على صيانــــة الادوات واصلاحها واستبدالها •	رئيس الداخلية

الصنف الثاني : العمال المؤهلين

المراقد، وبمراقبة حضور المتدربين والسهر على اطفاء الاضـــواء وايقاظ المتــدربين	حارس الداحلية
ومظهرهم • العامل المكلف بصيانة واستعمال آلات تضعيف وسعب الرسوم واستخراج النسخ التصويرية ومسك البطاقات التقنية قيد التجديد •	ساحب الرسوم

الصنف الثالث : العمال المتخصصون

المهنى المكلف تحت ادارة وكيــل المطبـــخ الجماعى بتقديم ورفع أوانى الاكل والقيام بتنظيم قاعة الاكل	خادم القاعبة
العامل المكلف بتنظيف ادوات المطبخ والاواني .	الغسال
العامل المكلف بتنظيف الاغطية والملابسس المختلفة بواسطة الآلة أو باليد وكذا بصيانة آلات الغسل والعصر والكي •	المنظف

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ب

وحرر بالجزائر في 5 ربيـــع الاول عام 1395 الموافق 17 أبريل سنة 1975 ·

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة الصحة العمومية

قـراد وزارى مشتـرك مـؤرخ فى 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول ابريل سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة للدخول الى مؤسسات التعليم شبه الطبى بالنسبة للسنـة 1976 ــ 1976

ان وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكـــومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المـؤدخ فى 15 شوال عام 139 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للتقنيين شبه الطبيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 327 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للاعوان شبه الطبيين الاختصاصيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 45 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 ابريل سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 328 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان شبه الطبيين، المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 69 - 46 المؤرخ فى 4 صفر عام 1389 الموافق 21 أبريل سنة 1969 ،

وزارة التجارة

_ قرار مؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة فى المطتاعم غير المرتبة •

_ قرار مؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات الامتحان المهنى الثانى للدخول فى سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة •

_ قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين التأجحين نهائيا فى المسابقة على اساس الشهادات للتعيين فى سلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية •

قرارات السولاة

- قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل

مجانا عن قطعة أرض من أملاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 1.798 م2 قصد اتحاذها أساسا لبناء مسجد بحمام ربى (بلدية أولاد خالد)٠

ت قرار مؤرخ فى 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقى) عن قطعة أرض متخذة أساسا لبناء مساكن حى بئر ريش، المسار اليها فى المادة الاولى من الامر رقم 67 – 188 المؤرخ فى 27 سبتمبر سنة 1967.

- قرار مؤرخ فى 13 شعبان عام 1394 الموافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن سحب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل).

_ قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة أرض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيدة قصد بناء ملعب متعدد الرياضات.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

قرار مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 17 أبريـــل سنة 1975 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجة عام 1389 الموافــق 10 مارس سنـــة 1969 والمتضمـــن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين لوظائف دائمة فى مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفـة العموميــة

ان وزير الداخليـــة ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 132 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ذى الحجـة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على العمال المهنيين ولاسيما المادة 2 منه •

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1969 والمتضمن تصنيف الاختصاصات الممارسة من قبل العمال المهنيين الشاغلين وظائف دائمة في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية •

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تتمم الجداول الملحقة بالقرار المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1389 الموافق 10 مارس سنة 1909 المسار اليه أعلام كمايلي:

التقنيون شبه الطبيين:

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة على الاقل و 32 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة مدرسية للسنة الثانويات والتكميليات سابقا) أو لشهادة معترف بمعادلتها •

الاعوان شبه الطبيين المتخصصون:

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة على الاقسل و 37 على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة التعليم المتوسط أو لشهادة مدرسية للسنة الاولى ثانوى (القسسم الثاني من الثانويات والتكميليات سابقا) أو لشهادة معترف بمعادلتها و الشهادة معترف بمعادلتها و الشهادة معترف بمعادلتها و الشهادة المعترف بمعادلتها و الشهادة المعترف و الشهادة المعترف و الشهادة المعترف و الشهادة و الشهادة و الشهاد و الشهادة و

الاعدوان شبه الطبيين:

يجب أن يبلغ كل مترشح 18 سنة من العمر على الاقل و 27 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة مدرسية للسنة الرابعة متوسط (السنة الثالثة من الثانويات والتكميليات سابقا) أو لشهادة معترف بمعادلتها والتكميليات سابقا)

المساعدون شبه الطبيين:

يجب أن يبلغ كل مترشع 18 سنة من العمر على الاقل و 27 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة وأن يكون حاملا لشهادة التعليم الابتدائي أو لشهادة مدرسية للسنة الثانية متوسط (القسم الخامس من الثانويات والتكميليات سابقا أو شهادة معترف بمعادلتها و التكميليات سابقا و شهادة معترف بمعادلتها و التكميليات سابقا و شهادة و التكميليات سابقا و التكميليات التها و التها و

المادة 7: يرفع حد السن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتعدى 5 سنوات ويرفع بعشر سنوات بالنسبة الفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ٠

المادة 8: تمنح استثناءات فيما يخص الشهادات وكذا زيادات في النقط بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 9: تحتوى المسابقات على الاختبارات التالية:

1) التقنيون شبه الطبيين:

- _ دراسة نص، المدة ساعتان ، المعامل I ،
- _ العلوم الطبيعية أو الفيرياء والكيمياء على حسب اختيار المترشيح، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
 - الرياضيات، المدة ساعتان، المعامل I

2) الاعوان شبه الطبيين المتخصصين:

- _ دراسة نص، المدة ساعتان، المعامل I .
- العلوم الطبيعية أو الفيزيا، والكيميا، على حسب اختيار المترشحين. المدة ساعنان، المعامل 2 ،
 - .. الرياضيات المدة ساعتان المعامل 1 ء

3) الاعوان شبه الطبيين :

- _ دراسة نص، المدة ساعتان، المعامل I ،
- العلوم الطبيعية، موضوعان لاختيار المترشحين، المدة ساعتان، المعامل 2 ،
 - الرياضيات، المدة ساعتان المعامل I .

4) المساعدون شبه الطبيين:

- دراسة نص، المدة ساعة ونصف، المعامل I ،
- _ الحساب، المدة ساعة ونصف، المعامل I ،
- 5) اختبار مشترك في اللغية الوطنيية حسب الاحكام المنصوص عليها بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، فأن كل نقطة تقل عن 4 على 20 تعد مقصية •

المادة 10: يستدعى المترشحون المقبولون للمشاركة في المسابقة، وسيحمل الاستدعاء بيان مكان اجراء الاختبارات،

المادة 11: تقام لجان الامتحانات على مستوى ناحية الجزائر ووهران وقسنطينة، تكلف بالتصريح بالقبسول النهسائي للمترشحين •

وتشتمل كل لجنة على مايلي:

- وزير الصحة العمومية أو ممثله، رئيسا،
- ـ مفتش قسم الصحة العمومية أو ممثله ،
- _ مديرو الصحة التابعون للولايات الواقعة على مستوى الناحيــة ،
 - _ مديرو مؤسسات التعليم الشبه الطبي للناحية ،
 - _ عضو من سلك التعليم التابع للمدرسة المعنية.

المادة 12: يتم اجراء وتصحيح الاختبارات تحت مسؤولية مديرى مؤسسات التكوين الشبه الطبي ٠

المادة 13: يحدد بالنسبة لولاية الواحات، مراكز اضافية للامتحان بتوقرت والمنيعة وتمنراست وجنات •

ويتم اجراء وتصحيح الاختبارات تحت مســـؤولية مدير الصحة الخاص بولاية الواحات •

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريسة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الاول عام 1395 الموافق أول أبريل سنة 1975 •

عن وزير الداخلية

وزير الصحة العمومية الكاتب العام عمر بوجـلاب حسين طيبي

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة 1975 يتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

ان وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 135 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعطل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقسة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبيسة ولاسيما المادة 7 منه،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في II محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 والمتضمن تمديد صلاحية اللجنة الطبية المركزية المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ،

المادة الاولى: يلغى القراران المؤرخان في 3 شــوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 و 11 محرم عام 1393 الموافق 14 فبراير سنة 1973 المشار اليهما أعلاه •

المادة 2: تضم اللجنة الطبية المركزية المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 ــ 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الاعضاء التأليين •

الرئيس : الدكترر مولاى أحمد مريوة

أ أ ـ قسم مرض السـل:

الاعضاء : الدكتور بومدين حميدو الدكتور حمو آيت مصباح الدكتور محمد جغرى

ب _ قسم الامراض العقلية:

الدكتور محمد عبد الفتاح بكيرى الدكتور بلقاسم بن اسماعيل الدكتور جمال قريد

ج _ قسم السرطان:

الدكتور مولاى أحمد مريوة الدكتور محمد بن عبد الرحمن الدكتور سنوسى قنديل

د _ قسم شلل الاطفال:

الدكتور الاخضر مختاري الدكتور آليث قانة الدكتور يحيى قيدوم

المادة 3 : يعين الاعضاء المناوبون بمقرر من وزير الصحـــة

المادة 4: يكلف مدير الاسعاف العمومي بوزارة الصحَــة العمومية بكتابة وتنسيق نشاطات اللجنة الطبية المركزية

المادة 5: يكلف الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهوريسية الجزائرية الديمقراطية السُعبية .

وحرر بالجزائر في 6 صفر عام 1395 الموافق 17 فبراير سنة • 1975

عمر بوجسلاب

وزارة الصناعسة والطاقة

مقـرر مـؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سئة 1975 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في 16 سبتمبر سنسة 1974 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر

بموجب مقرر مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 31 مارس سنة 1975 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة يوم 16 سبتمبر سنة 1974 من طرف لجنة اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية الجزائر المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 67 _ 169 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 24 غشبت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

قائمة المستفيديس

مركز الاستغلال	المقــــر	اسماء المستفيدين
البليسدة	البليـــدة	عبد القادر حنان
البليـــدة	بنی مسراد	محد بوزیــد
البليـــدة	العفسرون	محمـد الاحـول
البليـــدة	الشفية	عبد القادر حداف
الجسرائس	مدينة الجزائر	حفيظ دبلاش
الجسرائس	مدينة الجرائر	عمار زوایـــد
الجسزائس	مدينة الجزائر	جیــــلالی جعفــــری
الجسزائس	مدينة الجزائر	سليمان خداش
الحسرائس	مدينة الجزائر	سيد سحنون
الجسزائس	مدينة الجزائر	على بـوديّـــة
بتئودواو سنت	زمـــوری	متوسني هجيرس

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير

ان وزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١٦ ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يؤليق سننة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمئين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والحدمات الموضوعة تحت نظام التصديق عللي الاسعار،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ شوال عام ١٦٥٦ الوافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمـــة في المطاعم غير المرتبة،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 شعبان عام 1386 الموافق 23 نوفمبر سنة 1966 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعب والمؤسسات السياحية ،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار،

يقرر مايلى:

المادة الاولى : أن المادة الاولى من القرار المسؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق باثمان الوجبات المقدمة في المطاعم غير المترتبة، تعدل كمايلي :

أوان لسيغار وجبات الطعام ذات الاثمان الثابتة والمقدمسة بالمؤسسات التي لم ترتب ضمن الاصناف المبينة في الملحق ي القرار المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1966 والمسار اليه أعلاه، تحدد من قبل مستغليها ضمن الحدود القصوى المبينة بعده، بدون المشروبات : 9 د · ج» •

المادة 2 : ان المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 المشار اليه أعسلاه، تعدل

أذان مجموع أسعار الصحون المستملة عليه وجبة الطعام التي تقدم ضمن اللائحة المطعمية، لا يمكن أن تتعدى II درج ماعدا اذا كانت هنالك استثناءات خصوصية، •

المادة 3: يكلف مدير الإسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــة الديمقراطيـــة

وحرر بالجزائر في 25 ربيع الثاني عام 1395 الموافيق 17 أبريل سنة 1975 •

عياشي ياكس

قرار مؤرخ في 30 ربيب الاول عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشحين المقبولين للمشباركة في اختبارات الامتحان المهنى الثاني للدخول في سلك المنتشين الرئيسيين للتجارة

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1395 الموافق 12 أبريل سنة 1975، يتم قبول المترشحين الآتية أسماؤهـم للمشاركة في اختبارات الامتحان المهنى الثاني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة:

- ۔ ۔ رابح موساوی
- ___ يحلف _ عبد الرحمان جلال __ دا ال
- ــ محمد الطاهر دياح ــ غمرو عبد السلام

 - ے عبد القادر فندری
 - _ محمد آیت رحمـون محمد

قرار مؤرخ في 10 ربيع الشاني عام 1395 الموافق 22 ابريل. سنة 1975 يتضمن تحديد قائمة المترشعين الناجعين نهائيا في المسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مغتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

بموجب قرار مؤرخ في IO ربيع الثاني عام I395 الموافق 22 ابريل سنة 1975، يصرح بالنجاح النهائي في المسابقة على اساس الشهادات للتعيين في سلك مفتشى مصلحة مراقبة

قرارات الولاة

السادة : _ عبد القادر منصوري،

_ على بوماليت،

ے رابح أوقاس.

قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 المسوافق 2 يونيو سَنْةَ 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التناذل مجانا عن قطعة أرض من املاك الدولة، كائنة بسعيدة تبلغ مساحتها 10798 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد بعمام ربى (بلدية أولاد خالد)

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يونيو سنة 1974، صادر عن والى سعيدة، يتم التنازل مجانا لفائدة وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية عن قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بحمام ربي (بلدية أولاد خالد) تقدر مساحتها بـ 1.798 م2 قصد اتخاذها أساسا لبناء مسجد وتحد القطعة من مجموعها كما يلي :

- _ من الجهة الاولى دار البريد،
- _ من الجهة الثانية الطريق القروى،
- _ من الجهة الثالثة، زيادة قطعة الارض،
 - _ من الجهة الرابعة، نزل طريق البناء •

قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 المستوافق 27 غشت سنة 1974 صادر عن وال قسنطينة يتضمن التنازل مجانا من طرف الدولة لفائدة بلدية عين مليلة (ولاية أم البواقي) عن قطعة أرض متخذة أساسا لبناء مساكن حي بئر ريش، المشار اليها في المادة الاولى من الامر رقم 67 - 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967

بموجب قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1394 الموافق 27 غشت سنة 1974، صادر عن والى قسنطينة تمنح مجانا لبلديمة عين مليلة (ولاية أم البواقي) في اطار الامر رقم 67 ــ 188 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 قطعة أرض متخذة أساسا لبناه مساكن الحي المسمى بئر ريش، تبلغ مساحتها هكتار واحد و 98 ارا و 42 سنتيارا و تحمل رقم 14 Pic-F من مخطط التجزئة لمنطقة عين مليلة •

الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، المترشحون الآتيَّة اسماؤهم: [يجب على بلدية عين مليلة أن تحترم الالتزامات المنصـوص عليها في التشبريع الجاري به العمل وخاصة دفتر الشبروط المرفق بالامر المشار اليه أعلاه تحت طائلة ابطال هذا المنح " وينشر هذا القرار في الجدول العقساري لحفظ الرهون العقارية الخاص بالدائرة التي يتبع لها العقار الممنوح مجانا وذلك بطلب البلدية المستفيذة وعلى نفقتها.

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394 المسوافق 31 غشت سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن سعب التنازل عن مسكنين سياحيين كائنين ببازول، كانا قد خصصا لبلدية الطاهير (ولاية جيجل)

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1394، الموافق 13 غشت سنة 1974، صادر عن والى قسنطينة، يسحب التنازل لفائدة بلدية الطاهير (ولاية جيجل) بموجب القرار المؤرخ في 28 يناير سنة 1970 والحاص بسكنين فيلة كالنين ببازول • ويعاد وضع الغقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عسام 1394 الموافق 19 ديسمبر سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن منح قطعة ارض لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة كائنة بسعيدة قصد بناء ملعب متعدد الرياضات

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1394، صادر عن والى سعيدة يمنح لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة تقدر مسحاتها به 5180 م 2 قصد بناء ملعب متعدد الرياضات. وحدود هذه القطعة هي :

شمالا وجنوبا: الجمعية الفلاحية للاحتياط،

شرقا: شارع داماجي،

غـــربا : الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية. ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد